مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

# الجريدة الرسمية

العدد الثامن السنة الرابعة

04 صفر 1448 هـ الموافق : 20/ 07/ 2026 م

## قوانين وقرارات
## وأحكام دستورية

| محتويات العدد | الصفحة |
|---|---|
| **"أحكام المحكمة الدستورية العليا"** | |
| - **حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم** (25/7) | 67 |
| - **حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم** (26/1) | 75 |
| **"إعلانات"** | |
| - **أمر إعدام صك** | 81 |

نُشرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

## باســـــم الشعب
## المحكمة الدستورية العليا

**في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.**
**وبحضور السادة المستشارين:**

| | |
|---|---|
| **المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري** | **المستشار.. كمـــال العجيلـي ميلـــــود** |
| **المستشار.. الساعدي أمبارك الفقـــيه** | **المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري** |
| **المستشار.. إبراهيم عاشـــور العجيلـي** | **المستشار.. خليفـة أحـمـــد المعلـــــول** |
| **المستشار.. حسين إبراهيم أبو خـــزام** | **المستشار.. عز الـــدين أبو بكـــر علـــي** |
| **المستشار.. عمر سالـم بوخـــــويدم** | **المستشار.. سلوى فـــوزي الدغيلـــــي** |
| **المستشار.. ناجـي ســـــالم عيســـى** | |

**وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.**
**وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.**

### أصدرت المحكمة حكمها الآتي في دعوى انعدام حكم رقم (2025/7)
### المقـــــدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية
### ضـــــــد/ رئيس المجلـــس الأعلى للـــــدولـــــة
### باســـــم الشعب

**حكمت المحكمة**:
**أولاً**: قبول طلب الطعن شكلًا.
**ثانيا**: في الموضوع بانعدام الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقًا) في الطعن الدستوري رقم (61/17ق).
**ثالثا**: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

| رئيس المحكمة الدستورية العليا | أمين سر الجلسة | رئيس هيئة المفوضين |
|---|---|---|
| **مصطفى عبد الله محمد** | **فهمي سالم أقمير أبريك** | **سالم موسى هاشم الشريف** |

## باســـم الشعـــــب
## المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمـة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلاديـــة، برئاســـة السيـد المستشــار / مصطفى عبد الله محمـد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

| | |
|---|---|
| المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري | المستشار.. كمال العجيلي ميلـود |
| المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيـــه | المستشار.. أحمد محمد المسماري |
| المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلـــي | المستشار.. خليفة أحمد المعلـــول |
| المستشار.. حسين إبراهيم أبو خـــزام | المستشار.. عز الدين أبو بكر علـي |
| المستشار.. عمر سالم بوخـــــويـدم | المستشار.. سلوى فـوزي الدغيلي |
| المستشار.. ناجي سالم عيـــــــسى | |

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئـة المفوضـين.
وبحضور السيـــــــــد/ فهمي سالم أقمير ابريك أمين ســـــر الجلسـة.

**أصـــــدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعـــوى رقم** (7 / 2025م)

**المقـــــدمة من / رئيس مجلس الوزراء في الحكـــومة الليبية**
**ضد / رئيس المجلس الأعلى للدولة.**

### الوقـــــــائع

وحيـث إن الوقائـع تتحصل - على ما تـبين من صحيفة الدعوى، وجميـع الأوراق - في أن رئيـس مجلس الـوزراء - بصفته - أقام هذه الدعـــــــوى بموجـب صحيفة أعلنت إلى رئيـس المجلـس الأعلى للدولـة، طعنًا عـن طريق دعـوى الانعدام على الحكـم الصادر عن الدائـرة الدسـتورية في المحكمـة العليـا (محكمـة النقض حاليًـا) في الطعن الدسـتوري رقـم (61/17 ق) الصادر بتاريـخ 2014/11/6م، المتعلق بعدم دسـتورية الفقرة (11) مـن المادة (30) من الإعلان الدسـتوري المعدلة بموجب التعديل الدسـتوري السـابع.
وحيث إنه قد أسس دعواه على سند من القول بأن الطاعنين في الطعن الدستوري المذكور لم تتوافر لهم المصلحة الشخصية المباشرة، إذ لم يقدموا دليلًا على وجود مصلحة شخصية،

أو تغييرًا أثّر تأثيرًا مباشرًا على مركزهم القانوني يجيز لهم مباشرة الدعوى الدستورية، بما يفقدها شرطًا جوهريًا من شروط قبولها.
وأضاف أن الدائرة الدستورية قد اغتصبت اختصاصًا غير معقود لها، إذ إن التعديلات الدستورية تدخل في نطاق أعمال السلطة التأسيسية الفرعية، وهي سلطة تعلو على كل السلطات، ولا تخضع لرقابة القضاء، ما لم يرد نص صريح يخول لها ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن تنظيم المحكمة العليا، وتعديلاته صراحة، أو ضمنًا.

كما ينعى على الحكم – محل الطعن – قوله إن رقابة المحكمة انصبت على الإجراءات، لا على موضوع التعديل، عادًّا أن الإجراءات جزء لا يتجزأ من كيان التعديل الدستوري، وأن الفصل بينهما فصل صوري، لا يستقيم قانونًا، إذ إن الإجراء هو طريق نشوء نص دستوري، واكتساب صفته.

وانتهى الطاعن إلى طلباته الآتية:
• قبول الطعن شكلًا.
• القضاء بانعدام الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (61/17ق).
• إلزام المدعى عليه بالمصاريف.
وقد أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها القانوني، انتهت فيه إلى أن التعديلات الدستورية تندرج ضمن أعمال السلطة التأسيسية الفرعية، وهي بمنأى عن الرقابة الدستورية القضائية؛ لعدم وجود نص صريح يمنح المحكمة ولاية النظر فيها، وأن الحكم المطعون فيه قد مس صميم العمل البرلماني بفحصه إجراءات الانعقاد، والتصويت، بما يَصِم الحكم بالانعدام؛ لافتقاده ركن الاختصاص.

## الإجـــراءات

أودع الطاعن صحيفة الطعن لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2025/11/25م، وبتاريخ 2025/11/26م أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهم الذين تنوب عنهم إدارة القضايا.
وبتاريخ 2025/12/11م أودعت مذكرة دفاع رادّة على صحيفة الطعن من الأستاذة حميدة البرغثي المستشارة في إدارة القضايا عن المطعون ضدهم.
وبتاريخ 2025/12/11م، أُخطر الأستاذ عيسى سالم المحامي في إدارة القضايا عن مقدم الطعن بمذكرة الدفاع الرادة.

وبتاريـخ 2025/12/16م، أحـال قلـم كتـاب المحكمـة ملـف الطعـن إلى المستشـار رئيـس هيئـة المفـوضين.
وأحال رئيس هيئة المفوضين تقريره بالرأي القانوني، والتوصية بالطلبات الواردة فيه.
وحيث تقدم دفاع مقدم الطعن بطلب إلى رئيس المحكمة لتقصير موعد الجلسة طبقًا لنص المادة (35)، ولم يمانع رئيس المحكمة في ذلك.
وبتاريخ 2025/12/17م، أخطرت إدارة القضايا بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا.

وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عن الطاعن المستشارة/ نجاة الحاسي، وحضر عن المطعون ضده المستشارة/ حميدة البرغثي، في إدارة القضايا، وترافعتا على النحو المبين في محضر الجلسة، وتمسكتا بكامل الدفاع، والدفوع الواردة في صحيفة الطعن، والرد عليها، وأودع المستشار الحاضر عن هيئة المفوضين مذكرة بالرأي تمسك بما ورد فيها.

وحيث إنه عن الشـكل، فإن الطعن استوفى ما تـطلبـتـه الإجراءات الـواردة في المـواد (21 / 29 / 32 / 33) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما أنه قدم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول شكلًا.

أمّا عن الموضوع، فإن الطاعن ينعى على الحكم - محل دعوى الانعدام - من وجهين، الوجه الأول أنه بسط رقابته على التعديل الدستوري الصادر وفق أحكام المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، وتعديلاته على الرغم من خلو النصوص التشريعية من تخويل الدائرة الدستورية ولاية الرقابة على إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية، سواء من ناحية الموضوع، أو من ناحية استيفاء النصاب، أو الأغلبية المقررة.
الوجه الثاني أن القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994م نصت المادة (23) منه على اختصاص المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة للفصل في المسائل الآتية:
اولًا: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية، ومباشرة في أي تشريع مخالف للدستور، ثانيًا - ثالثًا...إلخ، وهو اختصاص محدد بصراحة النص؛ لكون قواعد الاختصاص هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوزها، وتنشئ لنفسها ولاية لم يسبغها عليها المشرع؛ امتثالًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التدخل في أعمال السلطة التشريعية؛ تقيدًا بضوابط الدستور، وحدوده.

وحيث إن هذا الطعن - في شقيه - سديد، ويبين ذلك من مُدونات الحكم - محل دعوى الانعدام - بأنه قد سَاق في أسبابه؛ مُبرِرًا رَقابته على دستورية الإجراءات، والضوابط الشكلية بالتعديل الدستوري، وتَبني في ذلك مَبْدأ أساسيًا في التقاضي، مُؤدَاه (أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثني بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطتها، وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو مالا يستقيم قانونًا...).

ثم استرسلت الدائرة الدستورية – مصدرة الحكم – ((أنه، وترتيبًا على ذلك أن القواعد الدستورية موضوعية كانت، أو إجرائية هي قواعد آمرة تسمو على ما دونها من القواعد القانونية، وقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيتها، وعدم الخروج عنها إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته... إلخ)) ثم انتهت إلى الحكم بعدم الدستورية.

ولهذا فإن ما ذهب إليه الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية تستظهر المحكمة منه تجاوزًا لحدود الاختصاص المقرر قانونًا، إذ إنه لا يجوز إنشاء اختصاص قضائي جديد استنادًا إلى اعتبارات الملاءمة، أو الضرورة، متى خلا النص من تخويل صريح بذلك.
ولما كان ذلك، وكانت المادة (23) من القانون رقم (17) لسنة 1994م بتعديل أحكام القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، قد نصت على اختصاص الدائرة الدستورية بالرقابة على التشريعات المخالفة للدستور، ومفهوم ذلك، ومقتضاه أن ولايتها في الرقابة على دستورية القوانين لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (23) من القانون المشار إليه، وهو الإطار التشريعي الذي تستخلص منه إرادة المشرع كتغيير جازم، وقاطع لأي اجتهاد فقهي، أو قضائي؛ حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية باعتباره من القواعد الجوهرية – المتعلقة بالنظام العام – وهو نص صريح لا يجوز تأويله بما يجاوز حدوده، ومبتغاه، أو القياس عليه، إذ إن قواعد الاختصاص لا يجوز الخروج عليها إلى ضوابط، وفرضها على الأعمال التشريعية.
لذلك إن الولاية القضائية ـــ وإن كانت عامة في نطاق المنازعات ـــ فإنها تقف عند الحد الذي رسمه لها الدستور، والقانون، ولا تمتد إلى مجال لم يسنده النص التشريعي إليها صراحة، إذ إنه من المقرر أن الاختصاص القضائي ليس ولاية مطلقة تستمد من عموم الوظيفة القضائية، إنما هو ولاية محددة يبينها النص التشريعي؛ التزامًا بمبدأ الفصل بين السلطات.
كما أن الاختصاص القضائي ليس سلطة مفترضة تستمد من عموم الولاية القضائية، إنما هو ولاية خاصة محددة المصدر، والحدود، ولا تقوم إلا بنص، سيما متى تعلق الأمر برقابة نصوص دستورية، أو إجراءات تعديلها؛ لما لذلك من اتصال مباشر بمبدأ تدرج القواعد القانونية، وبسمو القواعد الدستورية.

وبموجب نص المادة (36) من الإعلان الدستوري نظم المشرع إطارًا إجرائيا لتعديل نصوص الإعلان الدستوري، فنصت المادة على اشتراط موافقة ثلثي الأعضاء، ومُراد المشرع من ذلك - وهو يضع آلية تعديله - أنما يقيم توازنًا دقيقًا بين مبدأ الثبات، ومقتضيات التطور، فحدد للتعديل طريقًا مخصوصًا، وجعل من هذه الأغلبية مناطًا لاكتساب التعديل صفته الدستورية، وأحاط إجراءاته بضوابط شكلية جوهرية يتكامل بها بنيانه، ويندمج في صلب الوثيقة الدستورية، بحيث لا يتصور قيامه القانوني عن استيفائها، فهي شرط تكوينه، وسبيل نفاذه، فإن اكتملت - وفق الأوضاع التي رسمها الإعلان الدستوري - اندمج التعديل في بنيانه، وصار جزءًا لا يتجزأ منه، ومن ثم فإن القول بإمكان إخضاع إجراءات التعديل لرقابة المحكمة بعد تمامه، وإعلانه، فإن مؤداه بالضرورة - إن ثَبت العَيْبُ - يتضمن إهدارًا للنص المعدل ذاته، وهو ما ينصرف - عن طريق اللزوم - إلى نص دستوري قائم، ومن ثم فالعبرة في تحديد طبيعة العمل ليست بتوصيفه شكليًا، إنما بأثره القانوني، فإذا كان الأثر هو إبطال الإجراءات، فإن الرقابة - وإن قِيل إنها شكلية - فالطعن عليها بعد اكتمالها، واندماجها في بنيان النص المعدل ينصرف ـــ حتمًا ـــ إلى النص الدستوري ذاته، وهو ما لا يُصَاغ قانونًا، ولا يمكن فصل الإجراء عن موضوعه فصلًا يُبقي أحدهما دون الآخر.

وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المشروعية الدستورية يقتضي خضوع جميع السلطات للقيود الواردة في الإعلان الدستوري، وأن أي انحراف عن هذه القيود يُرتِب عدم الدستورية، ذلك أن الرقابة على التعديلات الدستورية ـــ إن قُدِّر تقريرها ـــ تمثل استثناءً من الأصل العام المتمثل في أن الدستور هو قمة الهرم التشريعي، وأن السلطة التأسيسية الفرعية تمارس اختصاصها في إطار القيود التي رسمها لها النص الدستوري ذاته، دون أن تخضع ـــ في غَيْبَة النص ـــ إلى رقابة جهة أخرى.

ومقتضى ذلك أن سلطة التعديل الدستوري - بوصفها سلطة مُشْتقة، وليست سلطة مُطْلقة - تُمارس اختصاصها في حدود ما يبينه الإعلان الدستوري من ضوابط، وإذ لم يتضمن الإعلان الدستوري نَصًّا يُقرر رقابة قضائية على التعديلات، كما لم يُقرر تَحْصِينًا مَوضُوعيًا، أو مبادئ فوق دستورية، فإن القول برقابة المحكمة على هذه التعديلات يظل استثناءً لا يُصار إليه إلا في حالة الخروج الجسيم عن القيود الإجرائية، أو اغتصاب السلطة.

ولما كان ذلك، وكان الإعلان الدستوري قد خلا من نص يسند إلى الدائرة الدستورية ولاية الرقابة على إجراءات، أو مراجعة كيفية احتساب النصاب، أو الأغلبية، كما أن القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن تنظيم المحكمة العليا (سابقًا) المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994م، لم يمنحها هذا الاختصاص صراحةً، أو ضمنًا، فإن القول

بقيام هذه الولايــة يُعدّ افتئاتًا على النص، وإنشاء لاختصاص عن طريق الاجتهاد، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعيــة الدستوريــة، وحيث إن الثابت من مدونات الحكم - محل دعوى الانعدام - أن الدائرة الدستوريــة لم تقف عند حد مراقبــة الضوابط الشكلية في حد ذاتها، وإنما جاوزت ذلك إلى فحص إجراءات انعقاد المؤتمر الوطني العام، ومراجعــة محاضــر جلساتــه، والتحقق من توافر النصــاب القانــوني، وإعــادة احتساب الأصوات على نحو مُغايــر لِمَا أعْلنَتــه رئاســة الجلســة، مستندة في ذلك إلى المادة (73) من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنــة 2013م، بشأن النظام الداخلي، وإلى محضر الاجتماع العادي السادس والسبعــين بعد المئــة المنعقد بتــاريخ 2014/3/11م.

ولما كان ذلك، وكان التحقق من توافر النِصَــاب، وصحــة إجراءات التَصْويت من مسائــل اللائحة الداخليــة التي تَسْتقل بها السلطــة التشريعيــة، وتَخْضع لإشْرَاف رئاســة الجلســة، وهيئــة مكتبهــا، وتَنْدرج في صميم الأعمال البرلمانيــة البَحْتــة التي لا تَقْبل - بطبيعتها - الخضوع للرقابــة القضائيــة؛ اتْسَاقًا مع مَبْــدأ الفصْل بَيْن السُلطــات، واسْتقلال كل سُلْطــة بمباشــرة اختصاصاتها، إذ به تُصان شرعية القرارات، وتُحفظ الضمانات الإجرائية.

ولكل ما سبق فإن هذا - السهو، أو الاشتباه - يشكل تجاوزًا صريحًا، وتعديًّا على تقييم الأعمال البرلمانية الداخلية، وبذلك أضحت الرقابة التي باشرتها الدائرة الدستورية بشأن الانعقاد، والنصاب لم تكن مجرد تطبيق لنص دستوري، لكنها إنشاء لرقابة غير منصوص عليها قانونًا، مُؤداها اغتصاب اختصاص لم ينص عليه الإعلان الدستوري، وتعديلاته، والقانون رقم ( 6 ) لسنة 1982م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا، التي تصطدم مع قواعد الاختصاص؛ لكونها من النظام العام؛ ما يَنْحدِر بالحكم إلى درجة الانعدام؛ لفقدانه ركنًا جوهريًا من أرْكَان وجُودِه القانوني، وهو رُكْن الاختصاص؛ لذلك فإن تَصَدي الدائرة الدستوريــة لِفَحْص هذه الإجراءات، وإعَــادة تَقْدير نَتِيجــة التصْويت، إنما يَنْطوي على تدخل في المجال المحجوز دستوريًّا للسلطــة التشريعيــة، ويشكل خروجًا على حدود الولايــة القضائيــة.

ولما كان الاخْتِصاص من النظام العام، وكان تَخَلُفــه يَنْحدر بِالحكم إلى درجــة الانعدام، متى تعلق بِمسَاس جوهري بمبدأ الفصل بين السلطــات، فإن الحكم - محل دعوى الانعدام - يكون قد صدر من جِهَــة جَاوزتْ نِطَــاق اختصاصها، ويكون فَاقِدًا بذلك أحَدْ أركان وجوده القضائي؛ ما يَتعّين معه القضــاء بانعدامه.

وبناء على ما تقدم من أسباب تنتهي المحكمة إلى القضاء بما سيرد في المنطوق.

## باســـــــم الشعب

## حكمت المحكمة

**اولاً**: قبول الطعن شكلًا.
**ثانيا**: في الموضوع بانعدام الحكم الصادر عن الدائرة الدستوريــة بمحكمــة النقض (العلِيــا سابقــًا) في الطعن الدستوري رقم (61/17 ق).
**ثالثا**: ينشر الحكم في الجريدة الرسميــة.

أمين سر الجلسة
**فهمي سالم أقمير أبريك**

رئيس المحكمة الدستورية العليا
**مصطفى عبدالله محمد**

## باســـــم الشعب
## المحكمة الدستورية العليا

**في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.**
**وبحضور السادة المستشارين:**

| | |
|---|---|
| المستشار.. محمد ســالم الحضيري | المستشار.. كـمــال العجيـلــي ميلـــود |
| المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه | المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري |
| المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي | المستشار.. خليفـــة أحمد المعلـــــول |
| المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام | المستشار.. عز الـــدين أبو بكـــــر علي |
| المستشار.. عمر سالم بوخـــــويدم | المستشار.. سلـــوى فـــوزي الدغيـلــي |
| المستشار.. ناجي ســـــالم عيسى | |

**وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.**
**وبحضور السيد المستشار / عبد السلام علي عبد السلام عضو هيئة المفوضين.**
**وبحضور السيـــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلســـة.**

**أصدرت المحكمة قـــرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم** (2026/1)
**المقـــــدمة من/ رئيس مجـــلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية.**
**و/ وزيـــــر العـــدل في الحكـــــومة الليبية.**
**باســـــم الشعب**

**قـــررت المحكمة**:
**أولاً**: قبول طلب التفسير شكلًا.
**ثانيا**: في الموضوع بدستورية القانون رقم (1) لسنة 2020م، في شأن إلغاء القوانين، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني بعد انتهاء ولايته.
**ثالثًا**: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

| رئيس المحكمة الدستورية العليا | أمين سر الجلسة | رئيس هيئة المفوضين |
|---|---|---|
| **مصطفى عبد الله محمد** | **فهمي سالم أقمير أبريك** | **سالم موسى هاشم الشريف** |

## باســـــم الشعب
## المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحد الموافق 2026/1/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وبحضور السادة المستشارين:

| | |
|---|---|
| المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري | المستشار.. كمال العجيلي ميلود |
| المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه | المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري |
| المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي | المستشار.. خليفة أحمد المعلـــــول |
| المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام | المستشار.. عز الدين أبو بكر علي |
| المستشار.. عمر سالم بوخـــــويدم | المستشار.. سلوى فـــوزي الدغيلي |
| المستشار.. ناجي ســـــالم عيسى | |

| | |
|---|---|
| وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف | رئيس هيئة المفوضين |
| وبحضور السيد المستشار / عبد السلام علي عبد السلام | عضو هيئة المفوضين |
| وبحضور السيـــــــــد/ فهمي سالم أقمير القبائلي | أمين ســـر الجلسة |

## أصـــــدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (2026/1)
## المقـــــدم من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية
## و/ وزير العدل في الحكومة الليبية

## الوقـــــائـــــع

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من طلب التفسير، وبقية الأوراق - تخلص في طلب التفسير الذي تقدم به السيد رئيس مجلس الوزراء، والسيد وزير العدل متمثلين في إدارة القضايا التي تضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا؛ وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم (5) لسنة2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، الذي تضمن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص التشريعية.

وتناول موضوع الطلب استنادًا إلى مبدأ انتقال السلطة وفقا للإعلان الدستوري الذي عالج هذه المسألة بما كرسته الفقرة (12) من المادة الأولى من التعديلين الدستوريين السادس، والسابع وأنه ثبت أن الجلسة الأولى لمجلس النواب انعقدت بتاريـــخ (4 أغسطس 2014م)، وأنه تسلم فيها مهامه التشريعية رسميًّا، فإن كل ما صدر عن المؤتمر الوطني العام بعد هذا التاريخ قد صدر عن جهة نفدت ولايتها الدستورية، وانتهى إلى طلب قبول الطلب

شكلًا، وفي الموضوع بتقرير أن القانون رقم (1) لسنة 2020م، بإلغاء القوانين، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام قد صدر مطابقًا للإعلان الدستوري.
وحيث إن هيئة المفوضين أودعت مذكرة بالرأي مؤيدة دستورية القانون رقم (1) لسنة 2020م.

## الإجـــراءات

بتاريخ 2026/1/15م، أودع عضو إدارة القضايا عن السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل طلب التفسير لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا.
وبتاريخ 2026/1/15م، أحال رئيس قلم كتاب المحكمة طلب التفسير إلى السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين.
وبتاريخ 2026/1/15م، أودعت هيئة المفوضين مذكرة بالرأي القانوني، والتوصية بالطلبات الواردة فيها، وأحيل الملف إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وحدد لنظر طلب التفسير الدستوري جلسة 2026/1/18م.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا:
حيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطلب حضرت المستشارة/ عزيزة عبد العالي عن مقدم الطلب بصفته، وتمسكت بطلباتها الواردة فيه، وأودعت هيئة المفوضين مذكرة بالرأي تمسكت بما ورد فيها.

فإنه عن الشكل، فالاختصاص بتفسير النصوص التشريعية - وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بأحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته - يدخل ضمن صحيح ولاية المحكمة الدستورية العليا بموجب نص المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقدم الطلب ممن له صفة، ومصلحة مباشرة في تقديمه، ومن ثم فهو مقبول شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع الطلب - والمدعي بدستورية القانون رقم (1) لسنة 2020م قد يثير بعد انتهاء ولاية المؤتمر الوطني ما يترتب عنه عدم الاستقرار التشريعي، والمساس بالمراكز القانونية خلافًا جديًّا في التطبيق، وألقى بظلال من الشك على مدى اتفاقه مع أحكام الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، وتعديلاته.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن مجلس النواب المنتخب تسلم مهامه التشريعية بتاريخ 2014/8/4م؛ استنادًا إلى أحكام الإعلان الدستوري الليبي، وتعديلاته الصادر بتاريخ 2011/8/3م، الذي نظّم انتقال السلطة التشريعية من المؤتمر الوطني العام إلى مجلس النواب، ومن ثم فإن هذا التاريخ يُعد تاريخًا قاطع الدلالة في انتقال

**الولاية التشريعية، ويترتب عليه - قانونًا - انتهاء الصفة التمثيلية للمؤتمر الوطني العام في مباشرة الاختصاص التشريعي، ولهذا فإن هذا التاريخ يُعدّ - من ناحية الأصل - حدًّا فاصلًا، تنتهي به صفة اختصاص المؤتمر الوطني العام التشريعية في سن القوانين.**

**الأمر الذى يستتبع أن التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014م ،قد نص في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن ((يُحلّ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، وتؤول جميع اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنًّا رئاسة المجلس، ويتولى أصغر الأعضاء سنًّا أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام، ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة)).**

**وهو ما مؤداه - بالضرورة - انتقال السلطة التشريعية انتقالًا صريحًا، ومباشرًا إلى مجلس النواب، بوصفه الخلف الدستوري للمؤتمر الوطني العام في مباشرة هذا الاختصاص اختصاصًا كاملًا غير معلق على شرط، ولا يقبل مزاحمة من أي سلطة أخرى.**

**وبذلك فإن ولاية التشريع أصبحت منعقدة حصريًا لمجلس النواب؛ لكونه صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين، أو تعديلها، أو إلغائها، فلا يجوز لأي جهة أخرى - أيًا كانت طبيعتها - أن تباشر هذا الاختصاص إلا بسند دستوري صريح، لا لبس فيه.**

**وحيث إن الفصل في دستورية القانون رقم (1) لسنة 2020م، يقاس بمدى اتفاقه مع الأحكام المقررة في المادتين (12 - 13) ذات الصلة بالاتفاق السياسي اللتين تنصان على أن يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ويمارس صلاحياته، وفقًا للإعلان الدستوري، وتعديله، وفقًا لهذا الاتفاق.**

**كما نصت المادة (65) من الاتفاق السياسي على أن "يتم تعديل الإعلان الدستوري بما يتفق، ونصوص هذا الاتفاق، وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، ووفقًا للمقترح بالملحق رقم (4) بهذا الاتفاق خلال موعد غايته 20 أكتوبر2015 واستكملت المادة (62) هذا التنظيم بالنص على أن تُشكل لجنة من المختصين للنظر في القوانين، والقرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة في الفترة من 4 أغسطس 2014م، وحتى إقرار هذا الاتفاق، وإيجاد الحلول لها.**

ولما كان ذلك، وكانت النصوص القانونية تُقرأ، وتُفسّر في سِيَاق واحد متكامل، ويتعين النظر إليها في إطارها الكلي من كونها بناءً متكاملًا بما يكفل وحدة المعنى، وتحقيق مقاصدها، وعلى ضوء ذلك نصت المادة (66) على أنه ((وفقا للقواعد القانونية في القانونين الدولي والوطني، فإن الأحكام الإضافية، والملاحق هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق، ولها ذات القوة القانونية، والحجية عند التنفيذ، كما أنه وفقا لقواعد تفسير النصوص القانونية، يتعين تفسير كافة المواد الواردة في الاتفاق، ومَلاحِقِه كحزمة واحدة بما يكفل الوحدة فيما بينها))، وفي هذا السياق يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (14) من الأحكام الإضافية بالاتفاق السياسي المشار إليه على أنه ((بدخول الاتفاق حيز التنفيذ، فإن كافة القرارات، والقوانين التي تتعارض مع بنود هذا الاتفاق بملاحقه التي تم اعتمادها في الفترة ما بين 4 أغسطس 2014م، ودخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تعتبر لاغية، ويجب التعامل معها وفقا للآليات التي يُبَيّنُها الاتفاق، وعلى وجه يراعي المصلحة الوطنية، ومصالح الدولة الليبية، والتزاماتها، وروح التوافق التي سادت أعمال الحوار)).

مما يتضح معه أن القانون رقم (1) لسنة 2020م قد جاء على هذا الأساس من التأصيل الوارد في صدر هذه الأسباب، وبذلك لم يخرج عن الأصل العام في تحقيق مقاصد التشريع، وغاياته الدستورية التي تتمثل في توحيد المرجعية التشريعية، واحترام مبدأ الشرعية الدستورية، ومنع تعددها، فهو يعالج الازدواجية في إصدار التشريعات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام، وإلغاء بعد انتهاء ولايته، وهو بذلك يحقق غاية دستورية منصوص عليها صراحة في الإعلان الدستوري المعدل الذي أَدْمجَ الاتفاق السياسي ضمن نصوصه؛ ما جعل نصوصه ذات طبيعة دستورية، وليست مجرد اجتهاد تشريعي بما يجعله متوافقًا، ومتسقًا مع الإطار الدستوري العام، وبهذا قد اسْتَنْفَدَ - المؤتمر الوطني العام - مدة ولايته التمثيلية، والقانونية، ومن ثم انتقلت السلطة التشريعية إلى مجلس النواب المنتخب، واسْتِمرار المؤتمر في إصدار التشريعات بعد هذا التاريخ يشكل خروجًا عن حدود الولاية.

وبالبناء على ما تقدم، فإن تدخل مجلس النواب بإلغاء ما صدر من تشريعات بعد انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام يُعدّ تصحيحًا لإعادة الوضع القانوني، والدستوري إلى موضعة الصحيح؛ تكريسًا لمبدأ المشروعية.

**ومما لا يدع مجالاً للشك من أن القانون رقم (1) لسنة 2020م صدر عن السلطة المختصة، واستند إلى سند دستوري قائم، ولم يخالف نصًا في الإعلان الدستوري، أو في الاتفاق السياسي الليبي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن، والحكم بعدم مخالفته للإعلان الدستوري، وتعديلاته.**

**ولهذه الأسباب**

## باسم الشعب

**حكمت المحكمة**

**أولا**: قبول طلب التفسير شكلًا.

**ثانيا**: في الموضوع بدستورية القانون رقم (1) لسنة 2020م بشأن الغاء القوانين، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني بعد انتهاء ولايته.

**ثالثا**: ينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

أمين سر الجلسة
**فهمي سالم أقمير أبريك**

رئيس المحكمة الدستورية العليا
**مصطفى عبدالله محمد**

# أمر إعدام صك

**الأستاذ / رئيس محكمة شمال بنغازي الابتدائية**

**مقدم الطلب: فرج محمد عبد المولى ليبي الجنسية مقيم في بنغازي إثبات شخصي رقم (164476/ب).**

**حيث ضاع مني صك مصدق رقم (63931) حساب رقم (92730) مصرف الجمهورية فرع: الفندق بقيمة (2150 دينارًا) بالحروف ألفين ومائة وخمسين دينارًا مصدق لصالح: أحمد محمد يوسف، بتاريخ: ...../...../.....**

**عليه نتوجه لعدالتكم باستصدار أمركم باعتبار الصك المبين أعلاه في حكم المعدوم، وكأنه لم يكن.**

**توقيع مقدم الطلب/ فرج محمد عبد المولى.**

**نحن المستشار: طاهر علي بو عزة رئيس محكمة شمال بنغازي الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق:**

**نأمر باعتبار الصـــك رقم (63931) مصـــرف الجمهورية - فرع الفنـــدق القيمة (2150 دينارًا) بالحروف (ألفان ومائة وخمسون) فقط لا غير في حكم المعدوم، وعلى مقدم الطلب النشر في الجريدة الرسمية، ولا يصرف إلا بعد ثلاثين يومًا.**

**رئيس القلم الكلي**
**المستشار/ طاهر بو عزة**

**التاريخ: 2025/02/23م**

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES